

3615 - هل المصاغات الذهبية المهداة من زوج لزوجته من حق

الورثة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الاخ احمد يقول في رسالته اه امرأة متزوجة اعطاها زوجها في حياته بعض المصوغات ذهبية كهدية لها. فهل للورثة ان يطالبوا بها بعد وفاة الزوج؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فانما يبذله الزوج لزوجته هدية من مصاغ او غير ذلك لا يدخل في حقوق الورثة ولا يشمل الميراث - [00:00:19](#)

ما لم يكن الاهداء واقعا في مرض موت الزوج ان الانسان اذا مرض مرض الموت لا يملك التصرف في ماله واعطاء بعض الورق دون بعض وما دامت هدية مصاغ فهي في حكم الهدايا التي لا تعلق للميراث بها والله اعلم - [00:00:39](#)